الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: **1/18193**
تاريخ الحكم: **31 ديسمبر 2010**

حكم ابتدائي

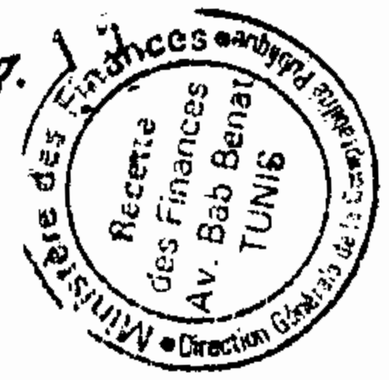

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: م غ مقره

من جهة،

والمدعى عليه: وزير المالية مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جوان 2008 تحت عدد 18193 /1 طعنا بالإلغاء في نتائج المناظرة التي تم فتحها من قبل وزير المالية بتاريخ 7 أفريل 2008 لمرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوان .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي شارك في المناظرة المذكورة أعلاه الا أنه فوجئ بصدور قائمة في الناجحين نهائيا والمعلن عنها بموجب المذكرة عدد 2807927 بتاريخ 10 جوان 2008 تضم أسماء غريبة لا وجود لها ضمن القائمة الاسمية للمترشحين الواقع ضبطها نهائيا في الأجل المعلن للمشاركة في المناظرة ولا بالقائمة الإسمية للمدعووين لاجراء المناظرة، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعواه الراهنة طالبا الغاء المناظرة المذكورة بالطالع بالإستناد إلى خرق القانون من جهة تنصيص القائمة النهائية

ز

للناجحين على أسماء لم يتم ضبطها بقائمة المدعووين لإجراء المناظرة ولعدم كفاية الأجل الذي تركته الادارة للإعداد للمناظرة إذ تم اعلام المترشحين بالمناظرة بتاريخ 6 ماي 2008 وتم إجراؤها يوم 11 ماي 2008.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 17 جوان 2008 والذي أشار من خلاله إلى تسرب خطأ بعريضة الدعوى بخصوص أسماء الأعوان الواقع إضافتها بعد الاجل وهم:

-
-
-
-
-
-
-
- والصواب أن هؤلاء الأعوان هم:
-
-
-
-
-
-

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 13 سبتمبر 2008 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى أن مواد اختبارات المناظرة بصفة عامة وردت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 11 أفريل 2008 صفحة 1325 وبذلك أتيح للمترشحين فرصة الإطلاع عليها مضيفا أنه تم اعلام المترشحين قبل 5 أيام من تاريخ اجراء المناظرة وأن القوانين الجاري بها العمل لم تشترط مدة معينة تمنح للمراجعة. أما بخصوص وجود أسماء غريبة لا وجود لها ضمن القائمة الاسمية للمترشحين الواقع ضبطها نهائيا في الأجل المعلن للمشاركة في المناظرة، فقد وقع ضبط قائمة تكميلية بمقتضى المذكرة عدد 2806568 تضمنت الأسماء المشار إليها من قبل العارض. علما بأنه سبق للأعوان المذكورين

ل

أن تقدموا بمطالبهم إلى رؤسائهم المباشرين في الآجال المحددة غير أنه تمت إحالتها إلى الإدارة العامة للديوانـــة بعد ضبط قائمة المترشحين، مما جعل الإدارة تضبط قائمة تكميلية وتتولى استدعائهم للمشاركة في المنـــاظرة المذكورة احتراما لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 13 فيفري 2009 والذي تمسك من خلالـــه بأن المناظرة تهم الأعوان المباشرين والذين لا يمكن لهم التفرغ لمراجعة النصوص القانونية وغيرها والاســـتعداد كما ينبغي لاجتياز المناظرة وكل ذلك في أجل ضيق وغير معقول بالنسبة إلى سلك نشيط كسلك الديوانـــة. وبخصوص القائمة التكميلية التي دفعت بها الوزارة، فهذه القائمة لا تطابق القائمة الحقيقية التي مدّ بها المحكمة والتي جاء عنوانها " قائمة الأعوان الواردة مطالبهم بعد الأجل المحدد" مضيفا أن هذه القائمة لا تشمل العريف أعلى معز الحمروني الذي لم يقع توجيه استدعاء إليه والذي يرجع بالنظر إلى المدير الجهوي للديوانة بسوسة كما أن التعلل بتقديم هؤلاء الأعوان مطالبهم مباشرة إلى رؤسائهم لا يعتدّ به أبدا لأنه لا يمكن في هذه الحالة مراقبة احترام الأجل كما أن لجنة المناظرة هي الوحيدة المخول لها ضبط القائمة النهائية ومهما يكن من أمـــر فإن عدم بلوغ مطالب الترشح إلى اللجنة في الأجل يعني استحالة اضافة قائمة جديدة خاصة وأن جهة الإدارة لم تدل على الأقل بما يفيد توجيه المطالب المذكورة إلى رؤساء الأعوان المذكورين في الأجل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والذي تمسك مـــن خلاله بملحوظاته السابق مضيفا بالخصوص أن القائمة التكميلية للأعوان الواردة مطالبهم بعد الأجل المحـــدد والتي أدلى بها المدعي للمحكمة غير صحيحة ولا تعدو أن تكون سوى مسودّة عمل كما أنها لا تحتـــوي أي امضاء أو ختم إداري يثبت صحتها وامكانية اعتمادها والدليل على ذلك أن العريف أعلى معز الحمـــروني لم يشارك بالفعل في مناظرة الدخول لمرحلة التكوين المستمر المعنية للإرتقاء إلى رتبة وكيل للديوانة حسبما تثبته قائمات حضور اجتياز الاختبارات الكتابية المصاحبة. وردا على ادعاء المعني بالأمر بأن تعلل الإدارة بتقـــديم الأعوان مطالبهم مباشرة إلى رؤسائهم لا يعتد به أبدا ، فإن قرار وزير المالية المـــؤرخ في 7 أفريـــل 2008 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل وقرار فتح مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل الصادر في نفس التاريخ نصا على أنه يجب توجيه مطالب الترشح لمنـــاظرة الـــدخول لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة وكيل للديوانة عن طريق التسلســـل الإداري إلى الإدارة المكلفـــة بالتكوين بالإدارة العامة للديوانة، وطالما لم يحدد هذين القرارين التاريخ الواجب اعتماده لقبـــول مطالـــب الترشح ، ان كان تاريخ توجيه المطلب إلى الرئيس المباشر أو تاريخ تسجيله بمكتب الضبط التـــابع لـــلإدارة

المكلفة بالتكوين بالإدارة العامة للديوانة، اعتمدت الإدارة في تفسيرها لهذا السكوت على المبـــادئ العامـــة للقانون وتولت التفسير في صالح الموظف وبالتالي فقد تم احتساب تاريخ توجيه مطالب الترشح إلى الـــرئيس المباشر كتاريخ معتمد لمعرفة احترام الآجال من عدمه وتطبيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتبعا لـــذلك تم إعداد قائمة تكميلية تقدمت بها الإدارة في اجابتها السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 11 فيفري 2010 والمتضمن أنه تم تحديد آخر أجل لقبول الترشحات ليوم 26 أفريل 2008 فيما تم تسجيل ملاحظات الرؤساء المباشرين للأعـــوان الواردة مطالبهم بعد الأجل المذكور بالتواريخ التالية: بالنسبة للعريف أعلى ، ورد مطلبه يـــوم 19 أفريل 2008 وبالنسبة للعريف أعلى ورد مطلبه يـــوم 21 أفريـــل 2008 وبالنســـبة للعريف أعلى ورد مطلبه يوم 24 أفريل 2008 وبالنسبة للعريفين أعلى

فقد ورد مطلبيهما يوم 26 أفريل 2008، أي أن هذه المطالب قدمت جميعهـــا في الآجـــال القانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 11 مـــارس 2010 والمتضـــمن أن الادارة جنحت إلى المغالطة ذلك أنها عمدت إلى تقديم قائمة ثانية وأخفت الأولى المصاحبة لمـــذكرة المـــدير العـــام للديوانة عدد 2806568 المؤرخة في 5 ماي 2008 ذلك أن القائمة الأولى شملت 5 مترشـــحين فقـــط وعنوانها : قائمة الأعوان الواردة مطالبهم بعد الأجل المحدد مع الإشارة إلى أن نفس هؤلاء الأعوان شملتـــهم القائمة بعد إضافة اسم أحد المترشحين المدعو التابع للمكتب الجهوي للديوانة بالقيروان وطلب على هذا الأساس مراجعة القائمة التي أدلت بها الإدارة ضمن تقريرها عدد 395 المـــؤرخ في 13 ســـبتمبر 2008 كما لاحظ أن الادارة اشارت بالمصاحيب إلى وجود 6 منها بينما لا يوجد سوى 5 مطالب لسبب واضح وجلي يتمثل في أن السادس وهو المدعو يوجد ضمن القائمة الثانية الخاطئة مضيفا أنـــه وحتى على فرض التسليم بالقائمة الثانية فواضح أنها تشمل مطالب سجلت بعد الأجل المشار اليه انفا وتتعلق بالعريف اعلى الذي ورد مطلبه في 8 ماي 2008 والعريف أعلى بشير هذلي الذي ورد مطلبه في 8 ماي 2008 والعريف أعلى الذي ورد مطلبه في نفس التـــاريخ امـــا بالنســـبة إلى العريف اعلى فان مطلبه مسجل بمكتب الادارة الجهوية بمدنيني في 23 أفريـــل 2008 وورد بادارة الاعوان والتكوين في 8 ماي 2008 وفيما يخص العريف فان مطلبـــه غـــير موجـــود

بتابات. كما أن اللجنة بتت في المطالب يوم الاثنين 5 ماي 2008 أي قبل ورود مطالب الاعوان المشـــار اليهم آنفا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 والمتعلق بضبط كيفيـــة تنظـــيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة س الـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر المدعي ورافع على ضوء تقاريره الكتابية في حين لم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميـــع موجباتهـــا الشكلية ، لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

لْ

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بعدم إبلاغ العارض الاستدعاء لإجراء المناظرة خلال آجال معقولة:

حيث تمسك المدعي بعدم كفاية الأجل الذي تركته له الإدارة للإعداد للمناظر إذ تم إعلامه بها بتاريخ 6 ماي 2008 وتم اجراؤها يوم 11 ماي 2008.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن مواد اختبارات المناظرة بصفة عامة وردت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 11 أفريل 2008 صفحة 1325 وبذلك أتيح للمترشحين فرصة الإطلاع عليها مضيفة أنه تم اعلام المترشحين قبل خمسة أيام من تاريخ اجراء المناظرة وأن القوانين الجاري بها العمل لم تشترط مدة معينة تمنح للمراجعة.

وحيث يتبين بالرجوع على النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للمناظرة المطعون فيها أنها لا تتضمن أي تنصيص على وجوب توجيه الاستدعاءات لاجرائها خلال آجال معينة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الاستدعاء يكون قانونيا طالما أتاح للمترشح إمكانية الإعداد المادي لإجراء المناظرة والحضور في الوقت لاجتيازها مع بقية المترشحين في أجل معقول وذلك في غياب نص صريح يحدّد مقدار ذلك الأجل.

وحيث ترتيبا على ذلك ترى المحكمة أن المدة المتروكة للعارض للإعداد للمناظرة كانت كافية ، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسك المدعي بأن الجهة المدعى عليها أعلنت عن نجاح مترشحين لا توجد أسماؤهم ضمن القائمة الإسمية للمترشحين الواقع ضبطها نهائيا في الأجل المعلن للمشاركة في المناظرة مضيفا أن لجنة

المناظرة هي الوحيدة المخول لها ضبط القائمة النهائية للمترشحين وأن عدم بلوغ مطالب الترشح إليها في الأجل يعني استحالة إضافة قائمة جديدة في الغرض.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها تولت ضبط قائمة تكميلية بمقتضى المذكرة عدد 2806568 تضمنت الأسماء المشار إليها من قبل العارض مضيفة أنه سبق للأعوان المذكورين أن تقدموا بمطالبهم إلى رؤسائهم المباشرين في الآجال المحددة غير أنه تمت إحالتها إلى الإدارة العامة للديوانة بعد ضبط قائمة المترشحين، مما جعلها تضبط قائمة تكميلية وتتولى استدعائهم للمشاركة في المناظرة المذكورة احتراما لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وحيث نص الفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة على أنه: " تشرف على المناظرة لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير المالية تتولى خاصة :

أ) التثبت من استيفاء شروط المشاركة المطلوبة وضبط قائمة المترشحين المرخص لهم،

ب) ضبط قائمة المترشحين المرخص لهم في المشاركة في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المستمر(...)

د) ترتيب المترشحين بصفة تفاضلية حسب النتائج المتحصل عليها في المناظرة.

ه) اقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- قائمة أصلية: تضمن عددا للمترشحين المقبولين مساو لعدد الخطط المعروضة للتناظر،

- قائمة تكميلية : يتم إعدادها في حدود عشرة بالمائة (10%) من عدد الناجحين المرسمين بالقائمة الأصلية على أقصى تقدير لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المتخلين..."

كما نص الفصل 10 من نفس القرار على أنه : " تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة في مرحلة التكوين المستمر من قبل وزير المالية"

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنه لا يجوز لوزير المالية أن يضبط مباشرة قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة في المناظرة دون التئام لجنة المناظرة للتحقق من مدى استيفاء مطالبهم للشروط القانونية للمشاركة.

وحيث لئن ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة إلى المذكرة الصادرة عن مدير إدارة الأعوان والتكوين بالنيابة إلى المدير العام بالنيابة تحت عدد 471 أن الجهة المدعى عليها تولت استدعاء 52 مترشحا من جملة 62 لاجتياز مناظرة الدخول لمرحلة التكوين المطعون فيها بعد قبول ترشحاتهم من قبل لجنة مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة الملتئمة بتاريخ 5 ماي 2008 وضبطها لقائمة إسمية في الغرض، إلا أنه لم يثبت في المقابل إتباع الإدارة لنفس هذا الإجراء بالنسبة إلى المترشحين الخمس المتمسك بهم من طرف المدعي و الواردة مطالبهم على ادارة الأعوان والتكوين في 8 ماي 2008 ، أي في تاريخ لاحق لانعقاد اللجنة.

وحيث أن استئثار الجهة المدعى عليها بضبط قائمة تكميلية في المترشحين المقبولين للمشاركة في المناظرة دون احترام الإجراءات المقررة بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 السالف ذكره ، والمتمثلة في انعقاد لجنة للتثبت من استجابة المطالب المعروضة عليها لشروط المشاركة وضبط قائمة اسمية في المقبولين منهم ، يجعل المناظرة المطعون فيها معيبة قانونا ومتعينة الإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء المناظرة المطعون فيها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيد • • والسيدة ~ ق

وتلي علنا بجلسة 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس

العادل بن حسن

المستشارة المقرّرة

التـ

الإمضاء: صالح المرديني